مستند القاعدة: أولاً: الكتاب العزيز: قال الإمام الخميني: إنّ الموات بالأصالة وكذا المعمورة كذلك وما عرض لها الموت بعد كون العمارة أصليّة وبعض الأراضي المحياة بعد كونها من الموات بالأصالة هي كلّها للإمام (عليه السلام) والأصل فيه هو الآية الكريمة: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال والرسول) ([552]). والأخبار الكثيرة الواردة في تفسيرها ([553]) ولا تكون مضامين الأخبار على كثرتها زائدة على مضمون الآية الشريفة إلاّ في أ نّ ما للرسول فهو للإمام ([554]) (عليه السلام). ثانياً: السنّة الشريفة، وهي عدّة روايات: ([555]). 1 ـ ما رواه اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث عدّ من الأنفال: «كل أرض لا ربّ لها» ([556]). قال الشهيد الصدر: «إنّ هذا النص يعطي للإمام ملكية كل ارض ليس لها صاحب، والغابات وامثالها من هذا القبيل، لأ نّ الأرض لا يكون لها صاحب إلا بسبب الاحياء، والغابات حيّة طبيعيّاً دون تدخلّ إنسان معيّن في ذلك، فهي لا صاحب لها في الشريعة، بل تندرج في نطاق التي لا ربّ لها وتخضع بالتالي لمبدأ ملكية الدولة ([557]).